كالصلح فله ان يرده ان خالف رايه واما القاضي فله ولاية على
كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي
ان يرده اذا صادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه
فائدة اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه
او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او
مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضى وقيل يقضى
وقال شمس الائمة وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم
غاب يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد
ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا
لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا
لو مات الموكل المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضى بها على
الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بها
على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ
الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذا في الخانية
باب كتاب القاضي قال في الهداية باب كتاب القاضي الى القاضي
ثم قال فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه
وهو المدعو سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب
او المسخر الذي جعله وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو
المدعى عليه لما احتيج الى كتاب قاض لان حكم القاضي قد تم على
الاول اقول لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله
فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل
توطئة لقوله وان شهدوا لغير خصم لم يحكم ونظائره كثيرة وتركه
معرفة قوله الى القاضي لان هذا الباب غير مختص به بل يأتي فيه

السجل

السجل والمحضر والصك والوثيقة شهدوا على خصم حاضر حكم اي
القاضي بها اي بشهادتهم وكتب به اي بحكمه وهو السجل في
العرف السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي به فالسجل
كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان عنه الى قاض اخر او لا كما
ظاهر والاول يكون في صورة الاستحقاق فان المدعى عليه
اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بائعه وهو في بلدة
اخرى وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة
ليحصل حقه بكتبة القاضي ويكون ايضا سجلا لتضمنه الحكم
او شهدوا على خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة لما ان القضاء
على الغائب لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض
يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي
سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي
ونقل الشهادة حقيقة لان مضمونه ذلك ويقبل فيما لا يسقط
بشبهة احتراز عن الحد والقود لما سيأتي كالدين لانه يعرف
بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار فانه
يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الى الاشارة والنكاح بان ادعى رجل
نكاحا على امراة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى
قاض اخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق
والوصية والنسب من الحي والميت والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل
اذا كان موجبه المال كما سيأتي انه لا يقبل في القود والوراثة
فان ذلك بمنزلة الدين وكالمنقول في المختار انما قال في
المختار لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد

مطلب يقبل نقل الشهادة فيما لا يسقط بشبهة